

وسائل الشيعة

[115] مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجبها (1) أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة (عليها السلام). (14389) 5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق. (14390) 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعيد السمان، أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أيهما أفضل، الحج أو الصدقة ؟ فقال: ما أحسن الصدقة ثلاث مرات، قال: قلت: أجل، فأيهما أفضل ؟ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق ؟ قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع، قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة، أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فإن له في ذلك أجرا، قال: قلت: هذا لو فعلناه لاستقام، قال: ثم قال: وأنى له مثل الحج ؟ فقالها ثلاث مرات، إن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسما حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة، ثم عدل إلى مقام إبراهيم (عليه السلام) ف صلى ركعتين، فيأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا، أما ما (1) مضى فقد غفر لك، وأما ما يستقبل فخذ (2).

(1) في المصدر: حجبها. 5 - الكافي 4: 255 / 15. 6 - الكافي 4: 257 / 23، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 53 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: ما قد (هامش المخطوط). (2) في نسخة: فجد (هامش المخطوط). (*)
